

حزب العمل

النظام الأساسي

المصادق عليه من طرف المؤتمر الوطني العادي السابع بالدار البيضاء يوم 14 غشت 2022
كما وقع تعديله في المؤتمر الوطني الاستثنائي المنعقد يوم 21 يونيو 2026 بالدار البيضاء

بناء على الظهير الشريف رقم 1-11-166 الصادر بتاريخ 24 ذي القعدة 1432 الموافق 22 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 29-11 المتعلق بالأحزاب السياسية. صادق المؤتمر الوطني العادي الخامس المنعقد بالدار البيضاء يوم 16 يونيو 2013، على التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي المعتمد من قبل المؤتمر الوطني العادي الرابع المنعقد يوم 17 يونيو 2007 وذلك بهدف ملاءمته مع أحكام القانون التنظيمي رقم 29-11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1-11-166 بتاريخ 22 أكتوبر 2011.

الباب الأول: اسم الحزب ومقره

الفصل الأول: يتأسس حزب العمل طبقاً لأنظمة المملكة المغربية الجاري بها العمل بشأن تأسيس الأحزاب السياسية وفق أحكام القانون رقم 29-11

الفصل الثاني: يأسس الحزب لأمد غير محدود بالرباط في 3 ذي القعدة 1393 الموافق 17 نونبر 1973، ويوجد مقره ب: 113 شارع علال بن عبد الله الطابق الثاني الرباط، وكل تغيير يطرأ على العنوان أعلاه تشعر به السلطات المختصة.

الباب الثاني: هوية الحزب

الفصل الثالث: يتحدد هوية حزب العمل في "الوسطية" المستمدة من القيم الحضارية للمجتمع المغربي وتأسس على سبع ركائز وهي:
* التعايش * التضامن * التكامل * التفاضل * التسامح * الاعتدال * الانفتاح.

ويجوز استبداله بقرار من المكتب السياسي



الفصل الرابع: يرمز الحزب هو "العين"

الباب الثالث: الأهداف والمرامي

الفصل الخامس: يتمحور الأهداف العامة للحزب في المبادئ الأساسية التالية:

- (1) الدفاع عن مقدسات البلاد ومقوماتها والتشبث بالملكية الدستورية
- (2) الدفاع عن سيادة الوطن واستكمال وحدته الترابية في دائرة حدوده التاريخية الحقنة.
- (3) العمل على توفير النجاح لحياتنا الديمقراطية على جميع المستويات والاصعدة من خلال تكريس أسس التربية الديمقراطية وثقافة التسامح ومحاربة التطرف والإرهاب.
- (4) العمل على توطيد مكانة المغرب على المستوى الإقليمي والجهوي والدولي.
- (5) المحافظة على أواصر الصداقة وعلاقات التعاون مع الأشقاء والأصدقاء في مختلف أنحاء المعمور.
- (6) تنظيم وتأطير وتوعية المواطنين والمواطنات طبقاً لمقتضيات الدستور ليساهموا بكل وعي ومسؤولية في البناء الوطني على كل الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.
- (7) الدفاع عن قضايا ومصالح رجال المقاومة وقدماء جيش التحرير اعترافاً لهم بتضحياتهم وجهادهم من أجل استقلال المغرب ووحدته الترابية.
- (8) - السهر على التطبيق الفعلي لمفهوم اللامركزية محلياً وإقليمياً وجهوياً وصولاً من خلالها إلى التوازن الاقتصادي والعدالة الاجتماعية المنشودة للجهة مع إعطاء الأسبقية في ذلك لتنمية العالم القروي.
- (9) - العمل على تقليص الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين كل شرائح المجتمع ومحاربة الفساد الإداري وتحقيق تكافؤ الفرص بين فئات الشعب المغربي.
- (10) - تعبئة وتأطير الشباب وجعله يتحمل المسؤولية والمشاركة في التسيير وتنمية البلاد من خلال المساهمة في تنشيط الحقل السياسي.
- (11) - ترسيخ الفكر السياسي والسلوك الديمقراطي داخل صفوف مناضلي حزب العمل ومنضاليه ومناضلاته.
- (12) - المحافظة على هويتنا الإسلامية العربية في إطار المغرب الكبير الموحد والأمة الإسلامية.
- (13) - الانخراط في بناء المشروع المجتمعي الديمقراطي التنموي.
- (14) - العمل على تأهيل نخبة قادرة على تحمل المسؤوليات العمومية.

الباب الرابع: الانخراط في الحزب

الفصل السادس: شروط الانخراط-

- (1) الانخراط في الحزب مفتوح في وجه جميع المواطنين والمواطنات دون ميز ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي أو ما من شأنه المساس بحقوق الإنسان.
- (2) يتمتع بحق الانخراط في الحزب كل مغربي غير فاقد للأهلية بصفة نهائية ومتمتع بكل حقوقه المدنية.
- (3) تقبل عضوية المنخرط في الحزب بعد تركيته من قبل إحدى هيئات الحزب.

الفصل السابع: حقوق وواجبات الأعضاء

1. يتمتع كل عضو من أعضاء الحزب بما يلي:
 - حق اقتراح بما من شأنه النهوض بأوضاع الحزب
 - حق المساهمة في مراقبة تدبير شؤون الحزب عبر الهياكل الحزبية التي ينتمي إليها
 - حق الترشيح لتحمل المسؤولية داخل الهياكل الحزبية العليا مع مراعاة مقتضيات النظام الداخلي المنظمة لذلك
 - حق كل عضو في تقديم استقالته أو تجميد عضويته من تلقاء نفسه أو الانسحاب من الحزب سواء بشكل مؤقت أو بشكل نهائي، وذلك بواسطة رسالة موجهة إلى الكتابة الإقليمية أو الجهوية التي يتبع لها، وإذا كان العضو منتمياً إلى إحدى الهياكل العليا للحزب فعليه توجيه الرسالة إلى المكتب السياسي.
2. يلتزم كل عضو من أعضاء الحزب بما يلي:
 - احترام النظام الأساسي والنظام الداخلي للحزب.
 - احترام أهداف الحزب ومراميه.
 - العمل على التعريف بالحزب ومبادئه.
 - أداء واجب الانخراط كما ينظم ذلك النظام الداخلي للحزب.

الفصل الثامن: فقدان العضوية:

تفقد العضوية بالوفاة أو الاستقالة أو الانسحاب النهائي أو بعد قرار تتخذه اللجنة التأديبية

الباب الخامس: الهياكل الحزبية

الفصل التاسع: يتم السعي لضمان تمثيلية نسائية بنسبة الثلث في أفق تحقيق المناصفة داخل الأجهزة المقررة والمسيرة وطنياً وجهوياً كما تحدد تمثيلية الشباب داخل تلك الأجهزة في نسبة 10 في المئة على الأقل.

الفصل العاشر: تكون الهياكل المحلية للحزب من:

- (1) - لمكتب الفرعي: ينتخب المكتب الفرعي من خلال الدوائر الحضرية أو القروية ويتكون من: - كاتب الفرع ونائبه - أمين المال ونائبه - المقرر ومحافظ الوثائق ونائبه - مستشارون.
- (2) - المكتب الإقليمي: ينتخب المكتب الإقليمي من الكتاب الفرعين ونوابهم وأمناء المال الفرعين ونوابهم ويتكون من: - الكاتب الإقليمي ونائبه - أمين المال ونائبه - المقرر ومحافظ الوثائق ونائبه - مستشارون
- (3) - المكتب الجهوي: ينتخب المكتب الجهوي من الكتاب الإقليميين ونوابهم وأمناء المال ونوابهم ويتكون من: - كاتب الجهة ونائبه، أمين المال ونائبه - المقرر ومحافظ الوثائق ونائبه - مستشارون.
- (4) - مدة ولاية المكتب المحلية أو الإقليمية أو الجهوية هي أربع سنوات قابلة للتجديد.
- (5) - تختص المكاتب المحلية بتدبير ما له علاقة بالمجال المحلي وتختص المكاتب الإقليمية ماله علاقة بالمجال المحلي. وتختص المكاتب الإقليمية ما له علاقة بالمجال الإقليمي، كما تختص المكاتب الجهوية بما له علاقة بالمجال الجهوي.

الباب السادس: الهياكل العليا المسيرة للحزب

الفصل الحادي عشر: يعهد بتسيير الحزب إلى الهياكل العليا المسؤولة التالية:

- 1- المؤتمر الوطني 2- المجلس الوطني 3- اللجنة المركزية 4- المكتب السياسي 5- الأمانة العامة

الفصل الثاني عشر: المؤتمر الوطني

يعتبر المؤتمر الوطني أعلى هيئة في الحزب.

الفصل الثالث عشر: مهام المؤتمر الوطني

- ينتخب أعضاء المكتب السياسي بالتصويت العلني أو السري، وفي حالة التوافق والتراضي يصادق على اللائحة المقترحة من طرف اللجنة التحضيرية.
- يصادق على النظام الأساسي للحزب بعد تعديله أو تغيير بعض فصوله عند الضرورة.
- يرسم خطط الحزب السياسية في مختلف الميادين.
- جميع قرارات المؤتمر الوطني العادي أو الاستثنائي ملزمة للجميع.
- ينعقد المؤتمر الوطني بصفة عادية مرة كل أربع سنوات وبصفة استثنائية كل ما دعت الضرورة إلى ذلك باقتراح من الأمين العام.
- يحضر المؤتمر الوطني مندوبون عن التنظيمات الحزبية المحلية والإقليمية والجهوية والمنظمات الموازية للحزب حسب المقاييس التي تحددها اللجنة التحضيرية.

الفصل الرابع عشر: المجلس الوطني

يتكون المجلس الوطني من:

- 1- كتاب الأقاليم ونوابهم 2- أمناء المال ونوابهم 3- الكتاب العامين 4- الهيئات الموازية للحزب 5- كتاب الجهة ونوابهم 6- أمناء المال ونوابهم 7- البرلمانين.
- يجتمع المجلس الوطني مرة كل سنة بصفة عادية برئاسة الأمين العام للحزب أو من ينيبه عنه. ويمكن أن ينعقد بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الخامس عشر: مهام المجلس الوطني

- يقوم المجلس الوطني بمناقشة مقررات الحزب وإبداء الرأي في أنشطته وتوجيهاته السياسية وكذا برامجه المستقبلية.

2- يقوم بتنظيم وتنشيط هيكله المحلية والإقليمية والجهوية.

الفصل السادس عشر: اللجنة المركزية

- تتكون اللجنة المركزية من:
- الكتاب الإقليميين وكتاب الجهة الكتاب العامين للهيئات الموازية للحزب- البرلمانيين.
- تسهر اللجنة المركزية على تطبيق مقررات المجلس الوطني وتوجيهاته وتجتمع تحت رئاسة الأمين العام للحزب مرة كل ثلاثة أشهر أو كل ما دعت الضرورة الى ذلك بدعوة من الأمين العام.

الفصل السابع عشر: المكتب السياسي

- يتكون المكتب السياسي من 25 عضوا على الشكل التالي :
- الأمين العام للحزب
- الأعضاء المنتخبين من طرف المؤتمر الوطني العادي أو الاستثنائي وعددهم 16 عضوا.
- الأعضاء الملحقيين بتعين من الأمين العام وعددهم 8 أعضاء.

الفصل الثامن عشر: مهام المكتب السياسي

- تشكيل لجان العمل السياسية والتنظيمية والوظيفية.
- السهر على بناء هيكل الحزب تحت إشراف الأمين العام.
- القيام بالمهام المسندة إلى أعضائه.
- وضع النظام الداخلي للحزب.
- يجتمع المكتب السياسي في اجتماعات دورية أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك باستدعاء من الأمين العام وتحت رئاسته أو من ينيبه عنه من أعضائه.

الفصل التاسع عشر: الأمانة العامة

- ينتخب الأمين العام وأعضاء المكتب السياسي من طرف المؤتمر الوطني العادي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين بواسطة لائحة تتضمن الترشيحات بالصفة.

- يجوز تجديد الثقة في الأمين العام المنتهية ولايته إذا لم يتقدم أي مرشح يستوفي الشروط المطلوبة لتقلد مهام الأمين العام.

الفصل العشرون: مهام الأمين العام

- يعتبر الناطق الرسمي باسم الحزب ويمثله لدى الدوائر العليا ولدى السلطات الإدارية والقضائية.
- يرأس اجتماعات المؤتمرات العادية والاستثنائية واجتماعات المكتب السياسي واللجنة المركزية.
- يقترح المرشحين لمهمة المفتش العام والمدير العام للمركز وامين المال على المكتب السياسي.
- يعين ثلث أعضاء المكتب السياسي الملحقيين به.
- يسهر على تنفيذ جميع القرارات والخطط السياسية المنبثقة عن المؤتمر الوطني.
- يوزع اختصاصات ومهام أعضاء المكتب السياسي.
- يستدعي لعقد المؤتمر الوطني العادي أو الاستثنائي.
- يمكن للأمين العام أن يفوض بعض اختصاصاته لأحد أعضاء المكتب السياسي .
- يحدث مستشارية تابعة له يعين أعضاها، ودورها استشاري.
- يمكن للأمين العام تعيين نائب له للقيام بمهامه في حالة ما إذا حال حائل دون القيام بمهامه.

الباب السابع: اللجان الوظيفية

الفصل الواحد والعشرون: لجنة مراقبة المالية والحسابات.

- 1- تتكون لجنة مراقبة المالية والحسابات من خمسة أعضاء من بين أعضاء اللجنة المركزية.
- تمسك لجنة مراقبة المالية والحسابات محاسبة توضح دخل و مصاريف الحزب وتحصر الحسابات السنوية يشهد بصحتها خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.
- تودع أموال الحزب لدى مؤسسة بنكية في حساب مفتوح باسم حزب العمل .

الفصل الثاني والعشرون: لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص.

- 1- تتكون لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص من عضوات المكتب السياسي برئاسة المسؤولة عن القطاع النسائي.
- 2- تجتمع لجنة المناصفة مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما اقتضى الأمر ذلك.
- 3- تعمل لجنة المناصفة على تقوية الحضور النسائي داخل الحزب ونشر ثقافة المناصفة.

الفصل الثالث والعشرون: اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

- 1- تتكون اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج من ممثلي فروع الحزب في الخارج وثلاثة أعضاء يعينهم المكتب السياسي.
- 2- تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما اقتضى الأمر ذلك.
- 3- تعمل اللجنة على تأطير المغاربة المقيمين بالخارج والدفاع عن قضاياهم.

الفصل الرابع والعشرون: لجنة التحكيم

- 1- تتكون لجنة التحكيم من مؤسسي وقدماء الحزب وكل من يساهم في خدمته.

2- تختص لجنة التحكيم بالنظر في الخلافات التي تحدث بين الهياكل المسيرة للحزب حول توجهاته ومبادئه.

الفصل الخامس والعشرون: لجنة الترشيحات

1- تتكون لجنة الترشيحات من خمسة أعضاء من بين أعضاء المكتب السياسي توكل إليها مهمة فحص طلبات التزكية باسم حزب العمل للترشح للاستحقاقات الانتخابية.

2- يتم إقرار الترشيحات من طرف الأمانة العامة.

3- تراعى في منح الترشيحات مدى التزام المرشح بأهداف الحزب ومبادئه.

الفصل السادس والعشرون: لجنة الصحافة والإعلام

1- تتكون لجنة الصحافة والإعلام من خمسة أعضاء من بين أعضاء اللجنة المركزية.

2- يعتبر الأمين العام مديراً مسؤولاً عن منابر الحزب ويعين رؤساء تحريرها.

3- تختص لجنة الصحافة والإعلام بتتبع صورة الحزب في وسائل الإعلام والتواصل معها.

الفصل السابع والعشرون: لجنة الأطر

1- تكون لجنة الأطر من أطر الحزب الراغبين في العمل بها تحت رئاسة الأمين العام.

2- تختص لجنة الأطر بالإشراف على إنجاز الدراسات لفائدة الحزب وتنشيط الحقل السياسي.

الفصل الثامن والعشرون: اللجنة التأديبية

1- تتكون اللجنة التأديبية من خمسة أعضاء يعينهم المكتب السياسي باقتراح من الأمين العام.

2- تختص اللجنة التأديبية بالنظر في جميع المخالفات والخروقات المرتكبة من طرف الأعضاء وذلك بعدم الوفاء بالتزاماتهم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل السابع من هذا النظام ويتم ذلك بناء على طلب من المكتب الإقليمي الذي ينتمي إليه العضو وموافقة المكتب السياسي.

3- تختص اللجنة التأديبية بعد النظر في طبيعة الخروقات المرتكبة بإصدار العقوبات المناسبة كالتوبيخ أو التجميد المؤقت للعضوية أو الإقالة.

4- يمكن لكل عضو اتخذت في حقه عقوبة من عقوبات الطعن فيها أمام لجنة التحكيم وينظم النظام الداخلي للحزب مسطرة الطعن.

الباب الثامن: المداخل

الفصل التاسع والعشرون: تتكون مداخل حزب العمل من :

1- واجبات الانخراط 2- الهبات والتبرعات كما ينظمها القانون 3- العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب 4- دعم الدولة.

الباب التاسع: الاتحادات والاندماج

الفصل الثلاثون: الاتحادات

1- يمكن للحزب أن يؤسس اتحادات وتحالفات مع حزب أو أكثر.

2- يؤسس الاتحاد أو التحالف بقرار من المكتب السياسي بناء على اقتراح من الأمانة العامة.

3- يخول المكتب السياسي أحد أعضائه صلاحية التوقيع على التصريح بالاتحاد لدى وزارة الداخلية

الفصل الواحد والثلاثون: الاندماج

1- يمكن لحزب العمل أن يندمج في حزب آخر.

2- لا يمكن أن يتخذ قرار الاندماج إلا من خلال مؤتمر وطني استثنائي بأغلبية ثلثي المؤتمرين

3- يخول المكتب السياسي أحد أعضائه صلاحية التوقيع على التصريح بالاندماج لدى وزارة الداخلية.

4- فيما يتعلق بالخروج من تحالف ما، يتبع نفس الإجراءات المرتبطة بإبرام التحالف.

الباب العاشر: حل الحزب

الفصل الثاني والثلاثون: يمكن حل حزب العمل بقرار يصدر عن المؤتمر الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه.

الفصل الثالث والثلاثون: تصفى ممتلكات الحزب عند حله وفق القوانين الجاري بها العمل.

الباب الحادي عشر: مقتضيات عامة

الفصل الرابع والثلاثون: يجري العمل بمقتضيات هذا النظام الأساسي فور المصادقة عليه من قبل المؤتمر الوطني الخامس للحزب المنعقد

يوم الأحد 16 يونيو 2013 بالمركب الثقافي محمد زفزاف بالمعاريف بالدار البيضاء.

الفصل الخامس والثلاثون: تستكمل مقتضيات هذا النظام الأساسي بمقتضيات النظام الداخلي لحزب العمل.

وبالله التوفيق والسلام

رئيس المؤتمر: د/محمد نصير

الأمين العام: محمد الدريسي